

فتح الباري شرح صحيح البخاري

كما أخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل في الجمع أيضا أن يقال أهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا يتنزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك والله أعلم قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت أي غيرها لقولها بعده فلم أطف فإنه تبين به أن قولها تطوفنا من العام الذي أريد به الخاص قوله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل أي من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به قوله ونساؤه لم يسقن أي الهدى قوله فأحللن أي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاض ليلة دخولهم مكة وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كوني في حجك فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله أرفض عمرتك أي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وأمسكي عن العمرة أي عن أعمالها وإنما قالت عائشة وأرجع بحج لإعتقادها أن أفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة أخرجه أحمد وهذا يقوي قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية أرفض عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة لكن في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حلت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فأعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله قد حلت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها

لكونها لم تطف بالبیت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبی صلی الله علیه وسلم رجلاً سهلاً إذا هويت الشیء تابعها علیه وسیأتي الكلام علی قصة صفیة فی أواخر الحج وعلی ما فی قصة إعمار عائشة من الفوائد فی أبواب العمرة إن شاء الله تعالى قوله وأرجع أنا بحجة فی رواية الكشمیہنی وأرجع لی بحجة قوله فی الطريق الثانية فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم یحلوا حتی كان یوم النحر كذا فیہ هنا وسیأتي فی حجة الوداع بلفظ فلم یحلوا بزيادة فاء وهو الوجه الحدیث الثاني قوله عن الحكم هو بن عتیبة بالمتناة والموحدة مصغرا الفقیه الكوفي وعلي بن الحسین هو زین العابدین .

1488 - قوله شهدت عثمان وعلياً سیأتي فی آخر الباب من طریق سعید بن المسیب أن ذلك كان بعسفان قوله وعثمان ینهی عن المتعة وأن یجمع بینهما أي بین الحج والعمرة فلما رأى علي فی رواية سعید بن المسیب فقال علي ما تريد إلى أن